

المجموع

الوجهان في بزر القز لأنه أصل الدود كالبيض وأما دود القز فظاهر بلا خلاف وثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسك أطيب الطيب وفي الصحيحين أن وبيص الطيب كان يرى من مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فارة المسك المنفصلة في حال حياة الطيبة وجهان أصحهما الطهارة كالجنين والثاني النجاسة كسائر الفضلات والأجزاء المنفصلة في الحياة فإن انفصلت بعد موتها فنجسة على المذهب كاللبن وقيل طاهرة كالبيض المتصلب حكاه الرافعي فرع البيضة الطاهرة إذا استحالت دما ففي نجاستها وجهان الأصح النجاسة كسائر الدماء والثاني الطهارة كاللحم وغيره من الأطعمة إذا تغيرت ولو صارت مدرة وهي التي اختلط بياضها بصفرتها فظاهر بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وكذا اللحم إذا خنز وأنتن فظاهر على المذهب وفيه وجه أنه نجس حكاه الشاشي وصاحب البيان في باب الأطعمة وهو شاذ ضعيف جدا فرع هل يحل أكل المني الطاهر فيه وجهان الصحيح المشهور أنه لا يحل لأنه مستخيث قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث الأعراف والثاني يجوز وهو قول الشيخ أبي زيد المروري لأنه طاهر لا ضرر فيه وسنيسط الكلام فيه وفي المخاط وأشباهه في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى وإذا قلنا بطهارة بيض ما لا يؤكل لحمه جاز أكله بلا خلاف لأنه غير مستفذر وهل يجب غسل ظاهر البيض إذا وقع على موضع طاهر فيه وجهان حكاهما